مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أهلية الشاهد النفسية وأثرها في صحة الشهادة القضائية

إعداد

د.سعيد بن علي بن منصور الكريدس

أستاذ القانون المساعد، ورئيس قسم القانون

بكلية الملك فهد البحرية

ملخص البحث

تُعد الشهادة من أهم أدلة إثبات الدعوى القضائية، فهي غالبا التي يُبنى عليها الحكم القضائي، لذلك فالاهتمام بها من نوافل القول، وأهم ما في الشهادة، هو أهلية من يؤديها وهو الشاهد، حتى يصدر الحكم القضائي حكما فاصلا وعادلا، وبتتبع البحوث والإصدارات والمراجع الأصولية في الفقه والقانون لم أجد من تطرق للأهلية النفسية وخصها بعمل منفرد، وجدتهم يتناولون الأهلية العقلية ويهملون ما هو أهم؛ لأن العامل النفسي هو العدو الخفي الذي يشوه الشهادة دونما أن يدركه أو يتنبه له أحد، لذا نهضت فكرة هذا البحث الذي يسلط الضوء على العوارض النفسية التي تؤثر على صحة الشهادة القضائية، وقد تناولت هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة، بينت في أولها معاني كلمات هذا البحث، فالأهلية تعني صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، والشاهد هو الذي يأتي بالخبر القاطع لإثبات حق أو نفيه أمام القضاء، والشهادة مشروعيتها ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وللشهادة ستة أركان، الشاهد، والمشهود به، والمشهود له، والمشهود عليه، وصيغة الشهادة، ومكان الشهادة (مجلس القضاء)، وللشهادة شروط من أهمها العقل والتمييز

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والعدالة، وللشهادة أهمية بالغة في الإثبات لم يغفلها النظام السعودي وقد ورد تنظيمها تفصيلياً في أهم نظامين في النظام السعودي وهما، نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، فقد تناولها نظام الإجراءات الجزائية في الفصل السادس من الباب السادس في ثمان مواد، من المادة (١٦٢) حتى المادة (١٦٩) وتناولته أيضاً لائحته التنفيذية في ثمان مواد (١١٣-١٢٠)، كما تناولها نظام المرافعات الشرعية ولائحته وفق آخر التعديلات، حيث تناولها النظام في فصل مستقل وهو الفصل الخامس من الباب التاسع في المواد (١٢١-١٢٧)، وتناولتها لائحته في المواد (١/١٢١، ٢ ، ١/١٢٢، ١/١٢٣، ٢، ١/١٢٦، ١/١٢٧، ٢)،وبينت الأنظمة ولوائحها كثيراً من متطلبات الشهادة وشروطها وإجراءاتها، وذكرت هذه الأنظمة بعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند سماع الشهادة، كأن تؤدى في مجلس القضاء شفاهة ما أمكن ذلك، وأن تحمي المحكمة الشهود من أي مؤثرات خارجية نفسية أو مادية، وبين البحث أن للشهادة مرحلتان، مرحلة التحمل ومرحلة الأداء، ولها عمليات حسية وعمليات عقلية، وعمليات نفسية تم شرحها وبيانها، ثم تناول البحث أهم العوارض النفسية التي تجتاح الشاهد في أحدى مرحلتي الشاهدة أوفيهما معاً، فتناول البحث عشرة عوارض نفسية تجتاح الشاهد وتؤثر على أهليته وبالتالي تؤثر في صحة الشهادة، كان في مقدمة هذه العوارض عارض الغضب وهو من أكثر الانفعالات النفسية شيوعاً، ويُعرَّف بأنّه: انفعالٌ بشريٌ، فطري، يؤدي إلى ثورانٍ في النفس يحملها على الرغبة في البطش والانتقام، يُعد الغضب -وخاصة الغضب الشديد- من أشد العوارض النفسة تأثيراً في الشهادة، وصحتها؛ لأنه يعطل الفكر، أو يفقده توازنه، وبالتالي يفقد معه الشاهد إدراك الواقعة إدراكاً صحيحاً في مرحلة تحمل الشهادة؛ وهي مرحلة مهمة؛ تبدأ بها مرحلة التخزين للواقعة، أو في مرحلة أداء الشهادة؛ فقد يستثيره أحد أو يكون غاضباً على أحد من أطراف الدعوى، والغضب في حد ذاته غير قادح في عدالة الشاهد، ولكن للغضب آثار نفسية وانفعالية تؤثر على صحة الشهادة، ذلك لأنه يؤثر على صحة إدراك الواقعة في مرحلة تحملها، ويؤثر على صحة الشهادة في مرحلة الأداء، باحتمال الكذب، والغيبة، والنميمة، وقول الزور، والانتقام، في حال تم استثارة غضب الشاهد من أحد الخصوم، أو الحضور، أو حتى القاضي، أو أحد من أعوانه أثناء أداء الشهادة، وكل من صدرت منه هذه الأفعال، أو بعضها؛ فهي أفعال تتنافى مع العدالة التي هي شرط من شروط صحة الشهادة، ثم تطرق البحث لعارض الخوف منه ما هو: فطريّ، كخوف الإنسان من عدوه، وخوفه من الضواري والسباع، أو من النار، أو

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

من الدواب، ومنه ما هو خوف: مرضيّ، وهو الخوف من المجهول، تظهر أعراضه على الخائف في زيادة ضربات القلب وتسارعها، وسرعة التنفس، وجفاف الحلق، ويختلف الخوف الفطريّ عن المرضيّ؛ فالفطريّ معروف الأسباب، بينما المرضيّ غير معروف الأسباب، وموضوعه غامض ومبهم، وقد يسمى بـ(الرهاب، أو عصاب القلق) ويتأثر بالتجارب السابقة، والصدمات النفسية العنيفة، وما يهمنا هو آثار هذا الخوف على صحة الشهادة القضائية، بنوعيه: الفطريّ والمرضيّ، فإن الخائف يعتريه بعض التغيرات النفسية، والفسيولوجية التي قد تفقده إدراك الواقعة على حقيقتها في مرحلة تحمل الشهادة، فقد يدركها مشوهة بالكلية أو بعض تفاصيلها، هذا في مرحلة تحمل الشهادة، أما في مرحلة أداء الشهادة وعند تعرض الشاهد لمثير من مثيرات الخوف لديه كخوفه من الاجتماعات الكبيرة، أو خوفه من مجلس القضاء، أو قد يكون خوفاً من المشهود ضده، فقد يؤدي به هذا المُثير لسرد الشهادة سرداً غير صحيح؛ إما عمداً لتجنب آثار الخوف، أو غير عمد لوقوعه تحت سطوة الخوف دون إدراك منه، ثم تطرق البحث لعارض العداوة، فالعداوة شعور نفسي، قد يكون لها أفعال ظاهرة، وقد تكون أفعالها مستترة، وتحوطاً على كفاءة الشهادة وصحتها؛ لذا فإنها لا تصح شهادة العدو على عدوه، والعداوة المقصودة هنا هي: العداوة الدنيوية؛ لأنها من أقوى الريب، والشهادة تقبل للعدو لا عليه؛ لأنه متهم عليه غير متهم له، فالعلة في رد شهادة العدو؛ لأنها تجر نفع التشفي، والنفع من وراء الشهادة شبهة ترد بها الشهادة، وترد بسبب الحقد الذي تورثه العداوة، فالعدو عندما يشهد على عدوه يجر لنفسه نفعاً بالتشفي من عدوه، والعارض النفسي في العداوة ظاهر وبين، فالعدو يفرح لحزن عدوه ويحزن لفرحه، فالحزن والفرح من الانفعالات النفسية المؤثرة على صحة الشهادة، وعكس العداوة يأتي عارض الحب وبالرغم من التباين الكبير بين مشاعر العداوة ومشاعر الحب، إلا أنهما يتفقان في أنهما: عواطف وانفعالات نفسية، تؤثران على صحة القرار، وتؤثران على الإدراك، والإرادة، وبالتالي تؤثران على صحة الشهادة، ومثلهما يأتي عارض الغيرة، فالغيرة من الانفعالات الشائعة، التي ارتبط وجودها بوجود الإنسان، والشعور بالغيرة موجود عند جميع الناس بدرجات متفاوتة، فمن الغيرة ما هو محمود؛ كغيرة المسلم على محارم الله، وغيرته على نفسه ومحارمه، ومن الغيرة ما هو مذموم؛ وهي تلك العواطف، والانفعالات الشديدة، والمنحرفة التي غلب عليها الهوى، والحسد، والحب الزائد للنفس، فانحرفت بالسلوك، وجنحت بصاحبها إلى مراتع الجريمة، فالغيرة من الحالات الانفعالية التي إذا ما استحكمت في مشاعر الشاهد جعلته يخضع للهوى، وجنحت به عن قول الحق، لمنع المشهود عليه من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

مشاركته في الشيء الذي يحبه ويريده لنفسه؛ لأنها مرتبطة بتلك العواطف والانفعالات المنحرفة، وهنا تتضح خطورة الغيرة على الشهادة وضرورة تنبه القضاة لذلك، فترد شهادة الغيران؛ لأنها ليست صحيحة ولا يبنى عليها حكم ،ثم يأتي عارض الخجل الذي يعده علماء النفس والاجتماع مرضاً اجتماعياً ونفسياً، يسيطر على قدرات الفرد ويحد من نشاطه، وقد يصاب الشخص الخجول بالارتباك تجاه بعض المواقف الاجتماعية، أو بحالة من الشلل؛ تجعله غير قادر على التعبير أو ربما النطق، ومن الوظائف التي تتأثر بالخجل وظيفة الشهادة، فإذا ما أراد الشاهد أداء الشهادة القضائية في محيطها القضائي، فقد يفقد الجرأة والثقة بالنفس لأداء الشهادة على وجهها الصحيح، فقد يستجيب لإيحاءات الخصوم، أو يخجل من مواجهتهم، وقد يسعى لمحاولة إرضاء أحدهم على حساب الآخر، وقد يجيب إجابة غير وافية، أو قد يجيب إجابة خاطئة؛ لكنه يخجل من التصحيح، وهذه الحالات مثبتة في دراسات علم النفس، وهنا تتأثر الشهادة بالخجل؛ سواء كان خجلاً عارضاً أو مرضياً، ولا يمكن أن يبنى حكماً عادلاً على هذه الشهادة؛ لأنها غير منتجة ومقدوح في صحتها، ومن العوارض التي تناولها البحث، عارض الوسوسة وهي: حديث النفس وخواطرها الداخلية، فالشاهد الموسوس قد يبتدع أحداثاً ووقائعاً غير حقيقية وهنا تتضرر العدالة من هذه الشهادة، فالشهادة لا تقبل إلا من الشاهد العدل المستيقن بما شهد به، غير شاك، ولا متوقف، ولا متردد، ولا متخيل، والوسوسة إذا تمكنت من الشاهد أخلت ببعض شروط الشهادة، وأصبح الشاهد متردداً وغير متيقن مما يقول، أو شاك في بعض ما يشهد به أو مبتدع للوقائع والأحداث، ثم جاء الحديث عن عارض الاكتئاب وهو نوع من الحزن الشديد، والمستمر الذي ينتج عن مرور الشاهد بمواقف أليمة ومحزنة، قد لا يعلم أسبابها أو مصدرها الحقيقي؛ لكنه يعيش تحت وطأة تأثيرها، وللاكتئاب عدة تصنيفات: اكتئاب خفيف، وبسيط، وحاد، ومزمن، فإذا نظرنا لهذه الأعراض النفسية السلوكية التي يسببها الاكتئاب؛ لوجدناها ذات تأثير مباشر، أو غير مباشر على الشاهد في حال تحمل الشهادة، أو في حال أدائها، وقد يلاحظ القاضي أو المحقق هذه الأعراض، إذا كان لديه إلمام بها، وبالتالي يقيم أثرها على صحة الشهادة، ثم انتقل البحث للحديث عن عارض القرابة والمقصود بها العوارض النفسية التي تعتري الشاهد عندما يشهد لقريبه أو ضده فلا تجوز شهادة الأقارب لبعضهم؛ لاحتمال التهمة، فاتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز شهادة الأصول وإن علوا، والفروع وإن سفلوا، والعكس كذلك، وكذلك عدم جواز شهادة الزوجين لبعضهما البعض، والعلة هي نفسية بحتة؛ كون القرابة تدفع الشاهد لمحاولة نفع قريبه؛ إما بدفع ضرر أو جلب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

منفعة، أو قد تدفعه لمحاولة الإضرار بقريبه؛ إما بجلب ضرر، أو دفع منفعة، سواء كان ذلك في شهادة النفي أو شهادة الإثبات ، فالشهادة التي تجلب مغنماً، أو تدفع مغرماً، شهادة غير صحيحة ويجب ردها، وما يهمنا هنا ربطها بالجانب النفسي؛ فالنفس البشرية جبلت على حب جلب المنافع، ودفع المضار، حتى وإن خالفت منطق العقل والضمير، والدوافع النفسية قد لا يستطيع الشاهد ضبطها والتحكم فيها؛ لشدة تمكنها وسيطرتها على الإنسان، ثم اختتم البحث بالعوارض النفسية التي تجتاح النساء، فتتميز النساء عن الرجال بخصائص جسمية، وعقلية، ونفسية، واهتمتم البحث بالخصائص النفسية؛ لما لها من أثر على صحة الشهادة، فالنساء يغلب عليهن الطبيعة العاطفية، وهذا لا يعيبهن؛ بل إنها ميزة ميزهن الله بها؛ ليكنَّ مأوى عاطفياً لغيرهن، ومن المعلوم أن هذه الطبيعة العاطفية يسهل استثارتها، فالنساء– غالباً – إذا ما خولفن، أو نوقشن، أو نيل من صفة من صفاتهن الخَلقية، أو الخُلقية غضبن وثرن، والنساء – غالباً – أقل استقلالية من الرجال في الرأي، والقرار، ومحاكمة الأشياء، فهن يخشين أن يكون وحيدات في رأيهن، لذلك قد يسايرن الرأي الآخر عن غير قناعة، وقد يسهل التأثير عليهن، وهذا الاختلاف في التكوين الجسميّ، والنفسيّ بين الرجال والنساء يتبعه اختلاف في الإمكانات والقدرات، وبالتالي تختلف التكليفات والواجبات، فالمرأة تختلف تكليفاتها، فقد عفى الله عنها في كثير من الواجبات كالرسالة، والإمامة، والجهاد، وخفف عنها بعض الواجبات، كالصلاة في أوقات الحيض والنفاس، وكالإفطار في وقت الرضاعة؛ وهذه حكمة إلاهية، وخفف الله عنهن عبء الشهادة في الحدود والقصاص، بإجماع جمهور الفقهاء عدم قبول شهادتهن في الحدود مراعاة لحالتهن النفسية، فجرائم الحدود غالباً تكون في جو من الرعب والفزع، كجرائم الحرابة، والسرقة والقتل، أو تكون في مشهد مشين لا تطيق المرأة الحرة الشريفة النظر إليه والتحقق منه، كجرائم الزنا، واللواط، كما لا نغفل ما يعتري المرأة من تغيرات فسيولوجية، ونفسية عند الحيض والحمل، ولا يجهل أحد أثر تلك التغيرات على مزاج المرأة وحالتها النفسية، مما يؤثر على كفاءة الشهادة وصحتها، وبعد استعراض هذه العوارض النفسية المؤثرة في أهلية الشاهد النفسية، قدم البحث في خاتمته بعض من النتائج والتوصيات الهامة، في مقدمة النتائج التي توصل لها البحث أن التأكد من أهلية الشاهد النفسية ضرورية، أهمية شفهية الشهادة للتفرس في وجه الشاهد وملاحظة التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على وجهه وكذلك اضطراباته الجسمية، أن النظام فوض رئيس الجلسة بحماية الشاهد ومراعاة الجانب النفسي من حيث التأثير والإيحاء والإرهاب والتشويش عليه أثناء تأدية الشهادة وبإخراج من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

يقوم بمثل هذه الأفعال من الجلسة ومعاقبته إذا لزم الأمر، ومنح النظام القضاة الفضلاء حق طلب تقرير طبي عن حالة الشاهد النفسية، وأوصى البحث بعدة وصايا هامة منها، ضرورة إلحاق القضاة والمحققين بدورات في مجال علم النفس، سرعة استدعاء الشاهد وتدوين شهادته بعد حدوث الواقعة حتى لا يطول الأمد بين مرحلة التحمل ومرحلة الأداء، فتتدخل العوارض النفسية التي قد تؤثر في صحة الشهادة، ضرورة ملاحظة القاضي للتغيرات النفسية التي تعتري الشاهد أثناء أداء الشهادة، وتحليلها، وتقييم أثرها على صحة الشهادة كالغضب، والتردد، والخوف، ضرورة حماية الشاهد أثناء تأديته للشهادة ممن يخافه ويخشاه أو يرهبه أو يشوش عليه وإخراج من يقوم بمثل هذه الأفعال من الجلسة ومعاقبته إذا لزم الأم، ضرورة استعانة القضاة بالمتخصصين في علم النفس لمراقبة الشهود أثناء أداء الشهادة وتقديم ملاحظاتهم فقد سمح لهم النظام بذلك عند الاقتضاء، وغير ذلك من النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المقدّمة

للشهادة القضائية أهمية كبرى في عدالة الحكم القضائيّ وسلامته ودقته، خاصة إذا كانت الشهادة هي المصدر الوحيد الذي قام عليه الحكم، سواء كانت شهادة إثبات، أو شهادة نفي، وهناك من يقدم الشهادة على القضاء؛ لأن القضاء موقوف عليها؛ إذا كان ثبوت الحق بها [(١)] .

ونظراً لأهمية صحة الشهادة، فلابد من الاهتمام بأهلية مَنْ يؤدي هذه الشهادة وهو الشاهد، فأهلية الشاهد هي الأساس الذي يقوم عليها قبول شهادته أو ردها، وقد اهتم الفقهاء كثيراً بأهلية الشاهد العقلية، إلا أن الأهلية النفسية (**بشكل خاص**) لم تنل نصيبها من البحث والدراسة بالرغم من أهميتها، وحيث إن شخصية الإنسان تتكون من مجموعة من الاستعدادات المختلفة، منها ما هو عقليّ، ومنها ما هو نفسيّ[(٢)]، فهناك عوارض نفسية متعددة، وعواطف نفسية منحرفة تجتاح الشاهد في إحدى مراحل الشهادة، أو في جميع مراحلها، وحتماً فإن هذه العوارض النفسية لها تأثير مباشر أو غير مباشر في صحة الشهادة، خاصة عندما تكون هذه العوارض أو العواطف منحرفة، لذا فإن إغفالها –من قبل القاضي– مضر بصحة الحكم؛ وبالتالي مضر بالعدالة.

وبالنظر إلى طريقة أداء الشهادة، نجد أنها تتم من خلال عمليات ثلاث، وهي:

إدراك الواقعة ← تخزينها ← تذكرها (استرجاعها وروايتها)، وبالتالي فإن أي خلل يصيب هذه العمليات كلّها أو بعضها، في أي مرحلةٍ من مراحل الشهادة (التحمل/الأداء) يؤثر على صحة الشهادة، وبالتالي يؤثر على عدالة الحكم القضائيّ.

وتبدو أهمية هذا البحث في خدمة أصحاب الفضيلة القضاة، وأصحاب السعادة المحققين، ولكل من له علاقة بالدعوى القضائية كالخصوم، فالقضاة والمحققين تساعدهم في اكتشاف أهلية الشاهد النفسية للحفاظ

---

(١) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، الأميرية، القاهرة، مصر١٣١٣هـ، ٢٠٦/٤.

(٢) انظر: نشأت، أكرم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص: ٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

على صحة الشهادة ودقتها، وتساعد الخصوم في امتلاك القدرة على الطعن في الشهادة إذا صدرت من الشاهد غير المؤهل نفسياً لأدائها.

وتبدو أهمية البحث أيضاً في تقديمه شرحاً مفصلاً غير مسبوق للعوارض النفسية المؤثرة في أهلية الشاهد، للحكم على صحة أقوله، والتأكد من مدى قوة ذاكرته، وحسن تدبيره وتقديره للأحداث، ودرجة تأثره بالوقائع أو تأثيره عليها، وما قد يعتري إدراكه من أخطاء، أثناء تحمل الشهادة أو أدائها، فقد يكون الشاهد مخلصاً في شهادته؛ لكنه غير أمينٍ في نقلها؛ لخضوعه لبعض التأثيرات أو المؤثرات النفسية التي جعلته معدوم الأهلية أو ناقص الأهلية، دون تدخل مباشر منه، أو حتى علمه بهذه المؤثرات؛ كالخوف، والغضب، والغيرة، والعداوة، وغير ذلك من العوارض النفسية والعواطف المنحرفة التي تصيب الشاهد في أي مرحلة من مراحل الشهادة؛ سواء مرحلة التحمل، أو مرحلة الأداء، أو في المرحلتين معاً، فسنستعرضها في هذا البحث، مستمدين العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى راجين أن يحقق هذا البحث أهدافه المرجوة وأن ينفع الله به الجميع.

والله ولي التوفيق،،،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الأول: التعريفات

سوف أُعرّف مصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح الفقهيّ والقانون الوضعيّ، على النحو التالي:

المطلب الأول: أهلية الشاهد النفسية

أولاً: الأهلية

الأهلية لُغةً: الصلاحية، كقولك: فلان أهل لكذا، أي: مستوجب له، وصالح ومستحق له [٣]. **وفي الاصطلاح الفقهيّ**: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٤]. **وفي القانون**: مركز قانونيّ ينشأ للفرد بمجرد ولادته ويلازمه إلى حين وفاته، وتعني -أيضاً- جدارة الشخص القانونيّة للقيام بعمل ما أمام القضاء، وتحمل الموجبات والتمتع بالحقوق دون الحاجة إلى وصي أو ولي، وهي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات[٥].

ثانياً: الشاهد والشهادة

الشهادة لُغةً: الشَّهادَة خَبرٌ قاطعٌ كقولهم: شَهِدَ الرجلُ عَلَى كَذَا، وَرُبَّمَا قَالُوا: شَهْدَ الرجلُ، بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلتَّخْفِيفِ وشَهِدَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ بِحَقٍّ، فَهُوَ شَاهِدٌ وَشَهِيدٌ، والمشاهدةُ: الْمُعَايَنَةُ، وشَهِدَه شُهوداً أَي حَضَرَه، فَهُوَ شاهدٌ، وقوم شهود أي حضور، وشَهِدَ لَهُ بِكَذَا شَهادةً أَي أَدّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهادة، فَهُوَ شاهِد، وَالْجَمْعُ شَهْدٌ، وَجَمْعُ الشَّهْدِ شُهود وأَشْهاد، والشَّهِيدُ: الشَّاهِدُ، وَالْجَمْعُ الشُّهَداء [٦]. **وفي الاصطلاح الفقهيّ**: عبارة عن إخبار صدق، لإثبات حق، وهي إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ، بلفظ الشهادة،

---

(٣) انظر: ابن منظور، جمال الدين محمّد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢٩/١١.

(٤) انظر: الجرجاني، التعريفات١/٤٠، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهيّ لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م، ٢٩/١، قلعجي، محمّد رواس، معجم لغة الفقهاء١/٩٦ .

(٥) انظر: البعلبكي، روحي وآخرون، القاموس القانونيّ الثلاثيّ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،٢٠٠٢م، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٦) انظر : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق٣/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

في مجلس القضاء، ينتفع به أحد الخصمين ويتضرر به الآخر[٧] . **وفي القانون:** هو الذي يدلي بما شاهد أو سمع؛ لإعطاء العلم، بعد أن يحلف اليمين لقول الحق[٨].

ثالثاً: النفسية

النفس لُغة: هي الجوهر البخاريّ اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، والنَّفْسُ فِي كلامِ العَرَبِ يَجْرِي على ضَرْبَيْن: أَحَدُهما قولُك: خَرَجَتْ نَفْسُ فُلَانٍ، أَي رُوحُه، والضَّرْبُ الثانِي: مَعْنَى النَّفْسِ فِيهِ جُملةُ الشْيءِ وحقِيقتُه، وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنه قَالَ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَفْسان: إحداهما نَفْس العَقْل الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّمْيِيزُ، والأُخرى نَفْس الرُّوح الَّذِي بِهِ الْحَيَاةُ، وهناك خَمْسَةَ عَشَرَ مَعْنىً للنَّفْسِ، وَهِي: الرُّوح، والدَّمُ، والجَسَدُ، والعَيْنُ، والعِنْدُ، والحَقِيقَةُ، وعَيْنُ الشَّيْءِ، وقَدْرُ دَبْغَةٍ، والعَظَمَةُ، والعِزَّةُ، والهِمَّةُ، والأَنَفَةُ، والغَيْبُ، والإِرادَةُ، والعُقُوبةُ [٩]. **وفي الاصطلاح الفقهيّ:** النَفْس بفتح فسكون جمع أنْفُس ونُفُوس، وتأتي بمعنى: العقل الذي يكون التمييز به[١٠] .

---

(٧) انظر : قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق١/٣٨٢، الأزدي، محمّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الميورقي الحَمِيدي أبو عبدالله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (تحقيق/ زبيدة محمّد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ،٤١١/١، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهيّ لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ،٢٠٣/١، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق١/٢٣٥ .

(٨) انظر: البعلبكي، القاموس القانونيّ الثلاثيّ، مرجع سابق، ص٩٩٦.

(٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق٦/٢٣٣-٢٣٩، الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق١/٢٤٢-٢٤٧، الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق ١٦/٥٥٩ -٥٦٤، الفيروز آبادي، محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٦٢٨/٢.

(١٠) انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق١/٤٨٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: أثرها في صحة الشهادة القضائية

أولاً : الأثر

الأثر لُغةً : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور. وَخَرَجْتُ فِي إِثْره وَفِي أَثَره أَي بَعْدَهُ. وأْتَثَرْتُه وتَأَثَّرْته: تَتَبَّعْتُ أَثره، والتأْثير: إِبْقاءُ الأَثر فِي الشَّيْءِ. وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثراً. وأَثَرُ السَّيْفِ: ضَرْبَته. وأُثْر الجُرْح: أَثَرُهُ يبقى بعد ما يبرأ [١١]. **وفي الاصطلاح الفقهيّ**: النتيجة المترتبة على التصرف، وَيُطْلِقُونَهُ بِمَعْنَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُمْ، كَمَا إِذَا أُضِيفَ الأَثَرُ إِلَى الشَّيْءِ فَيُقَال: أَثَرُ الْعَقْدِ، وَأَثَرُ الْفَسْخِ، وَأَثَرُ النِّكَاحِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، يريدون: آثاره، وَيُقَال: أَثَّرَ فِيهِ تَأْثِيرًا: تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا[١٢] . **وفي القانون**: ما يخلفه أو يتركه بعده[١٣].

ثانياً: الصحة:

الصحة لُغَة: الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصَّحاحُ: خلافُ السُّقْمِ، وذهابُ الْمَرَضِ؛ وَقَدْ صَحَّ فُلَانٌ مِنْ عِلَّتِهِ واسْتَصَحَّ؛ وَهُوَ -أيضاً- البراءَة مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَرَيْبٍ. وَالصَّحِيحُ مِنَ الشِّعْر: مَا سَلِمَ مِنَ النَّقْصِ[١٤]. **وفي الاصطلاح الفقهيّ**: الصحيح: بفتح الصّاد، جمع أصحاء وصحاح، وهو السّالم من المرض أو العيب[١٥] . **وفي القانون**: العمل المنظم الموافق للأحكام والقواعد التي افترضها القانون[١٦].

---

(١١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤/٥-٩،.

(١٢) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ٢٤٩/١.

(١٣) انظر: البعلبكي، القاموس القانونيّ الثلاثيّ، مرجع سابق، ص٥٢.

(١٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٢٥/١٥، الزبيدي، محمّد بن محمّد المرتضى، تاج العروس، مرجع سابق، ٤٠٨/٣٩، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٧٩١/٢، عمر، أحمد مختار عبدالمجيد، معجم اللغةً العربية المعاصرة١٣٦،٣/١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(١٥) انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ٢٧١/١.

(١٦) انظر: البعلبكي، القاموس القانونيّ الثلاثيّ، مرجع سابق، ص: ١٠٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ثالثاً : الشهادة: سبق تعريفها في المطلب الأول.[١٧]

رابعاً : القضائية:

القضاء لُغةً: القَضاء: الْحُكْمُ، وأَصله قَضايٌ؛ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا عَلَى فَعالَى وأَصله فَعائل، وقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي قَضَاء وقَضِيَّةً، الأَخيرة مَصْدَرٌ كالأُولى، وَالِاسْمُ القَضِيَّة فَقَطْ، والْقَاضِي مَعْنَاهُ **فِي اللُّغَةِ**: القاطِع للأُمور المُحِكم لَهَا. واسْتُقْضِي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً: كَمَا تَقُولُ أَمَرَ أَميراً. وَتَقُولُ: قَضى بَيْنَهُمْ قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ [١٨]. **وفي الاصطلاح الفقهيّ**: إلزام على الغير ببينة أو إقرار، ويأتي بمعنى فصل الخصومات وقطع المنازعات [١٩]. **وفي القانون**: القضائية صفة لعمل يصدر عن القضاء في حدود اختصاصه الذي قرره القانون، ويقوم بهذا العمل موظف عام مختص يسمى القاضي أو الحاكم موكل به تطبيق القانون للفصل في الدعوى، ويتمتع بسلطة الحكم والإشراف على تنفيذه [٢٠].

---

(١٧) انظر: ص: ٧.

(١٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١٨٦/١٥، الرازي، محمّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (تحقيق/يوسف الشيخ محمّد)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(١٩) انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق٣٨٢/١، الأزدي، محمّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الميورقي الحَمِيدي أبو عبدالله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (تحقيق/ زبيدة محمّد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤١١/١، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مرجع سابق٨٤/١ .

(٢٠) انظر: البعلبكي، القاموس القانونيّ الثلاثيّ، مرجع سابق، ص١٢٧٠، معجم القانون، مرجع سابق، ص٣٢٩-٣٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: الشهادة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

سبق التعريف بالشهادة، وسنتناول بعد تعريفها بعض الأحكام المتعلقة بالشهادة، كمشروعيتها، وأركانها، وشروطها، ومراحلها، على النحو التالي:

المطلب الأول : الشهادة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: دليل مشروعيتها

أولاً: من القرآن الكريم

١- قال -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.(٢١)

٢- وقال -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خبيرا﴾.(٢٢)

٣- وقال -تعالى- : ﴿... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.(٢٣)

٤- وقال -تعالى- : ﴿... وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾.(٢٤)

---

(٢١) سورة المائدة، آية : ٨.

(٢٢) سورة النساء، آية : ١٣٥.

(٢٣) سورة البقرة، آية : ٢٨٣.

(٢٤) سورة الطلاق، آية : ٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٥- وقال -تعالى- : ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾.(٢٥)

٦- وقال -تعالى- : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.(٢٦)

٧- وقال -تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.(٢٧)

٨- وقال -تعالى- : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾.(٢٨)

ثانياً : من السنة النبوية:

١- فعن الأشعث بن قيس-رضي الله عنه- قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر؛ فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ).(٢٩)

---

(٢٥) سورة البقرة، آية : ٢٨٢.

(٢٦) سورة الطلاق، آية : ٢.

(٢٧) سورة النور، آية : ٤.

(٢٨) سورة النساء، آية : ١٥ .

(٢٩) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (تحقيق /زهير بن ناصر الناصر) دار طوق النجاة، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ ، ٨/٩ ،

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق/محمّد فؤاد عبدالباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ١٢٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .(٣٠)

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ».(٣١)

الفرع الثاني: أركان الشهادة

للشهادة ستة أركان، وهي: الشاهد، والمشهود به، والمشهود له، والمشهود عليه، وصيغة الشهادة، والسادس مختلف عليه، وهو مكان الشهادة، ويقصد به: مجلس القضاء، فقيل: إنه شرط للعمل بالشهادة، وقيل: ركن .(٣٢)

الفرع الثالث: شروط الشهادة

الشرائط نوعان: شروط تحمل الشهادة، وشروط أداء الشهادة، فشروط التحمل التي اتفق على توافرها في الشاهد المتحمل للشهادة، هي :

١- أن يكون الشاهد مميزاً، وضابطاً لما شهد به .

٢- أن يكون الشاهد عاقلاً؛ فلا يصح التحمل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة، وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي: (العقل).

---

(٣٠) صحيح مسلم، مرجع سابق٢/١١٣٥.

(٣١) حسنه النووي في: الأربعين النووية، وصححه الألباني في: إرواء الغليل، (٢٦٨٥) ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ٣٠٧/٨.

(٣٢) المنيعي، محمّد بن عثمان بن سليمان، أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص: ٤٩ البطون، بسام نهار، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن١٤٣١هـ. ٢٠١٠م، ص: ٥٦، ٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٣- أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه؛ إلا في أشياء يصح التحمل فيها بالاستفاضة، والسماع من الناس، والشهادة على الشهادة.[٣٣] وأما شروط الأداء المتفق على توافرها في الشاهد[٣٤]، فهي :

١- الإسلام .

٢- العدالة .

٣- العقل .

٤- البلوغ .

٥- التكليف .

٦- النطق .

٧- ألا يكون متهماً .

٨- وهناك بعض الشروط متعلقة بالشهادة نفسها، كالتلفظ بكلمة أشهد، وأن تكون موافقة للدعوى، وأن تكون في مجلس القضاء.[٣٥]

المطلب الثاني: الشهادة في النظام السعودي

للشهادة أهمية بالغة في الإثبات لم يغفلها النظام السعودي وقد ورد تنظيمها تفصيلياً في أهم نظامين في النظام السعودي وهما، نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، على النحو التالي:

---

(٣٣) انظر: ابن قدامة، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م، ١٣٩/١٠، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢٦٦/٦، المنيعي، أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص: ٥٨ .

(٣٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق١٤٤/١٠، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق٢٦٦/٦، المنيعي، أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص: ٦٢ ،٦٣ .

(٣٥) انظر: بني ملحم، بركات أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص: ٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

- تناولها نظام الإجراءات الجزائية في الفصل السادس من الباب السادس في ثمان مواد، وهي: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، وتناولته أيضاً اللائحة التنفيذية لنفس النظام في ثمان مواد، هي: ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠.
- كما تناولها نظام المرافعات الشرعية ولائحته وفق آخر التعديلات، حيث تناولها النظام في فصل مستقل وهو الفصل الخامس من الباب التاسع(٣٦)، وفي المواد التالية: ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، وتناولتها اللائحة في المواد التالية: ١/١٢١، ٢ ، ١/١٢٢، ١/١٢٣، ٢، ١/١٢٦، ١/١٢٧، ٢.

وبين الأنظمة ولوائحها كثيراً من متطلبات الشهادة وشروطها وإجراءاتها، فذكرت أن من حق الخطوم طلب سماع من يريدون من الشهود، ويقدم هذا الطلب للمحكمة في الجلسة القضائية كتابة أو مشافهة، مع بيان الوقائع التي يراد إثباتها(٣٧)، وللمحكمة الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة منه(٣٨)، وللمحكمة أيضاً أن تستدعي من ترى من الشهود وتسمع أقواله، أو تعيد سؤاله(٣٩)، ولها أن تسمع شهادة من تقدم للشهادة من تلقاء نفسه(٤٠)، وأوجبت الأنظمة على من دُ من الشهود بأمر القاضي أن يحضر في الموعد والمكان المحددين، وإذا كان هناك ما يمنعه من الحضور لأداء الشهادة انتقل القاضي لسماعها، أو أن تكلف المحكمة أحد قضاتها ، فإن كان الشاهد خارج الحدود الإدارية للمحكمة استخلفت في سماع شهادته المحكمة التي يقع في حدودها الإدارية مكان إقامة الشاهد(٤١)، وإذا كان الشاهد موظفاً في جهة عامة وكان تحمله للشهادة

---

(٣٦) لقد أحسن المنظم بإفراد الشهادة بفصل مستقل لأهميتها وكان الأجدر أن يفعل ذلك أيضاً في نظام الإجراءات الجزائية.

(٣٧) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، مادة(١١٤).

(٣٨) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، مادة(١٦٣)، ونظام المرافعات الشرعية، مادة(١٢١).

(٣٩) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، مادة(١١٥).

(٤٠) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، مادة(١٦٤).

(٤١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، مادة(١٦٥)، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، مادة(١/١١٦)، ونظام =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

جزءاً من عمله وامتنع عن الحضور للمحكمة لإدلاء الشهادة، فيجب على المحكمة الكتابة لجهة عمله لإلزامه بالحضور ومساءلته بحسب الأنظمة[٤٢].

ووردت في هذه الأنظمة بعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند سماع الشهادة:

١. أن تؤدى الشهادة في مجلس القضاء.[٤٣]

٢. أن يذكر الشاهد اسمه وسنه ومهنته ومكان إقامته، وصلته أو عدم صلته بالخصوم.[٤٤]

٣. أن تسمع شهادة كل شاهد على حده، ويجوز تفريق الشهود عند الاقتضاء، وتسمع الشهادة بحضور الخصوم.[٤٥]

٤. يجب أن تكون الشهادة شفهية، ولا يجوز الاستعانة بالمذكرات المكتوبة إلا بإذن القاضي شريطة أن يكون ذلك بمسوغ تجيزه طبيعة الدعوى.[٤٦]

٥. تحمي المحكمة الشهود من كل محاولات التأثير عليهم كالإيحاء أو الاستفزاز أو محاولة إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.[٤٧]

٦. لا تعد أقوال غير البالغ شهادة وكذلك إذا وجد ما يمنع من قبولها، وقد تسمعها المحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة، وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو بعاهة جسمية مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.[٤٨]

المرافعات الشرعية، مادة(١٢٢).

(٤٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، مادة(٢/١١٦).

(٤٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، مادة(١٦٨).

(٤٤) انظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة(١٢٣).

(٤٥) انظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة(١٢٣).

(٤٦) انظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة(١٢٤).

(٤٧) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، مادة(١٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٧. تسمع شهادة النساء كل اثنتين منهن سوياً.(٤٩)

٨. تدون الشهادة وكل ما يتصل بها وما يوجه للشاهد من أسئلة ويكون تدوينها بصيغة المتكلم مطابقة لما نطق به الشاهد دون تغيير وعند وجود إبهام أو إجمال في الشهادة وجب على المحكمة أن تطلب من الشاهد تفسيرها ويوقع القاضي والشاهد على التعديل.(٥٠)

أهلية الشاهد النفسية في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ولائحتيهما:

١. جاء في المادة(١/١١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "**إذا لم تر المحكمة فائدة من سماع الشهادة في أيّ من الحالتين المنصوص عليها في المادة(١٦٧) من النظام، فتدون ذلك وسببه في ضبط الدعوى**". والحقيقة أن المادة(١٦٧) نصت على أكثر من حالة ولكن ما يهمنا هو تفويضها للقاضي بتقدير أقوال الشاهد باعتبارها شهادة أو مجرد استدلال وذلك لوجود ما يمنع قبولها كالعوارض والعلل النفسية.(٥١)

٢. كما جاء في المادة(٢/١١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "**للمحكمة عند الاقتضاء طلب تقرير طبي عن حالة الشاهد**". تُرك للقاضي تقدير حالة الشاهد التي يُريد الكشف عنها بتقرير طبي، فله أن يطلب تقرير طبي عن حالة الشاهد النفسية.

---

(٤٨) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، مادة(١٦٧).

(٤٩) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، مادة(١/١٢٣).

(٥٠)انظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة(١٢٧) ولائحتها، وانظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية الجديد، الكاملي، محمد بن علي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص:٢٥٨.

(٥١) انظر: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص:٩٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٣. تُعد المادة(١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية مادة نفسية بحته حيث نصت على مراعاة كثير من الجوانب النفسية للشاهد كما يلي:

أ- **تؤدى الشهادة في مجلس القضاء**، وفي أدائها في مجلس القضاء كثير من الضمانات التي ترعى مصالح الشاهد النفسية والقاضي ومصلحة الدعوى بشكل عام؛ لأن أداء الشاهد للشهادة في مجلس القضاء يحقق المشافهة والحماية القانونية واطمئنان القاضي والخصوم وأيضاً لما لمجلس القضاء من هيبة في النفوس فالكاذب وشاهد الزور سيراجع نفسه قبل دخوله المجلس وأداء الشهادة.

ب- **تسمع شهادة كل شاهد على حده**، وهذا لمراعاة الجانب النفسي للشاهد ممن لديه خوف من بعض الخصوم، أو تردد أو مجاملة لأحد من أطراف الدعوى.

ت- **وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه**. يجب على المحكمة حماية الشاهد من المؤثرات النفسية بجميع أشكلها وجميع الإيحاءات.

ث- **وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة**. ليس هنا أو ضح وأقوى من هذه العبارات التي وجهت المحكمة بحماية الجانب النفسي للشاهد من الترهيب والتشويش أو أي محاولة ترمي إلى ذلك.

٤. وجاء في المادة(١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية: "**تؤدى الشهادة مشافهة**"، فالأصل في الشهادة أن تؤدى مشافهة متى ما أمكن ذلك، فسماع الشهادة من فم الشاهد مباشرة لها أهمية كبرى من حيث التفرس في وجه الشاهد وملاحظة ملامحه وانفعالاته النفسية وحتى اضطراباته وتردده وتلعثمه وسرحانه.(٥٢)

(٥٢) انظر: الموجان، إبراهيم بن حسين، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، (د.ن)،١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص: ٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثالث: مراحل الشهادة وعملياتها وعوارضها وأثر الدوافع النفسية عليها

المطلب الأول: مراحل الشهادة

للشهادة مرحلتان(٥٣): مرحلة تحمل، ومرحلة أداء، وفي حكم تحمل الشهادة قولان: أحدهما: مستحب وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية، والقول الآخر: فرض كفاية، وهو قول أكثر فقهاء الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما حكم أداء الشهادة، إذا كانت في الحدود: فغير مندوب إليها، والمستحب: الستر، وتجوز الشهادة في الحد، وهذا القول باتفاق المذاهب الأربعة، أما في غير الحدود: فهي: فرض على الكفاية، وهو قول عامة الفقهاء. (٥٤)

المطلب الثاني: عمليات الشهادة وعوارضها

عندما يشاهد الشاهد الواقعة، فإن الإدراك السليم للواقعة يتطلب عدة عمليات حسية، وعقلية، ونفسية، وهذه العمليات لها أثر كبير على صحة الشهادة، سنتطرق لها بشيء من الإيجاز في هذا المطلب، وهي:

أولاً: العمليات الحسية:

تتم العمليات الحسية للواقعة (المثير) عن طريق استقبال الحواس لها (البصر، السمع، الشم، الذوق، اللمس)(٥٥) فكلما كانت الحواس سليمة؛ كلما كانت الشهادة سليمة، وتختلف أهمية الحواس باختلاف

(٥٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٢٣٦/١.

(٥٤) انظر: المنيعي، أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، ص:٣٦، ٣٧.

(٥٥) انظر: جبر، محمّد، علم النفس الفسيولوجي الأسس البيولوجية للسلوك الإنساني ودلالاته النفسية، شركة الرشد العالمية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، ص ١٢١-١٤٣، الزين، سميح عاطف، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (علم النفس)، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٥٥٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الوقائع، فالواقعة الصوتية ترتبط جودتها وصحتها، وسلامتها بسلامة حاسة السمع(٥٦)، والواقعة المرئية ترتبط جودتها بسلامة حاسة البصر، وهكذا على سائر الوقائع والحواس.

ثانياً: العمليات العقلية

تحدث هذه العمليات بداية من المخ؛ الذي يبدأ في استقبال المثيرات الحسية، ثم ينقلها إلى مخازن الذاكرة القصيرة المدى، لبضع ثوان، ثم يقوم المخ بعدها باتخاذ عدة عملية إجرائية، منها:

أ- تخزين الواقعة

لتخزين الواقعة أهمية كبيرة في جودة الشهادة وفي كفاءتها وصحتها؛ فالتخزين له آماد حياة مختلفة، بعضها حياته قصيرة، ويتم الاحتفاظ به لدقائق معدودة، والبعض الآخر يعيش حياة طويلة وتستمر لأيام؛ بل لأشهر وسنوات (٥٧) . فكلما كان الأمد قصيراً؛ كلما توجب على المحققين تدوين هذه الشهادة قبل انقضاء أمدها، وحتى لا تطول المدة؛ فتتدخل العوارض النفسية، والعقلية؛ وتؤثر على صحة الشهادة.

طريقة تخزين الواقعة:

تمر عناصر الواقعة أمام الشاهد، وتسمى (المثيرات) وهي تتكون من عناصر متعددة: أشخاص، وكائنات حية، وجمادات، وأصوات متداخلة، وألوان، ورياح، وضوضاء ... إلخ (٥٨) .

لذا فإن الشاهد في هذه الحالة لا يتذكر كل شيء، وبالتالي لا يخزن الواقعة تخزيناً سليماً؛ وهذا مردّه إلى كثرت المثيرات وتنوعها، وكذلك لوجود ظروف أخرى سنذكرها لاحقاً.

---

(٥٦) فعندما يكون هناك خداع سمعي وهو إدراك الصوت على غير حقيقته، أو تفسيره على غير حقيقته، أو وجود هلاوس سمعية كـ:(سماع أصوات غير موجودة أبداً) هنا تتأثر صحة الشهادة؛ وقد تنعدم صحتها.

(٥٧) انظر: سكوابر، لاري وآخر، الذاكرة من العقل إلى الجزيئات، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص: ٢، جبر، علم النفس الفسيولوجي الأسس البيولوجية للسلوك الإنساني ودلالاته النفسية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٥٨) انظر: جبر، علم النفس الفسيولوجي الأسس البيولوجية للسلوك الإنساني ودلالاته النفسية، مرجع سابق، ص ١٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ب- الاسترجاع أو الاستدعاء

وهي تقوم على عملية استرجاع الواقعة، وكلما كانت هذه الواقعة حاضرة في بؤرة شعور الشاهد، كلما كان تذكرها واستدعاؤها جيداً، وهذا التذكر الخيالي له علاقة بصحة الشهادة، لأنها تدوم لمدة أطول بجودة أفضل، وهذا يرتبط بالمثير (الواقعة) ووضوحها، وأهميتها.(٥٩)

ثالثاً: العمليات النفسية:

تتأثر الشهادة بالخبرات النفسية السابقة للشاهد، فعندما يشاهد الفرد السوي حبلاً، فإنه يدرك أغراضه ووظائفه الطبيعية، كربط الأشياء ببعضها البعض، والمريض نفسياً يراه ثعباناً مؤذياً، والقاتل يراه حبل المشنقة، ويأتي دور الكبت -أيضاً- فيتعمد الشاهد إخفاء وقائع معينة؛ لأنه لا يرغب في استحضارها وذكرها (٦٠)، فمثلاً الشاهد في واقعة اللواط قد يخفي بعض وقائعها أو يذكرها على غير حقيقتها؛ لأنه سبق وأن وقع ضحية لهذا السلوك، فتدخلت خبراته السابقة في تشويه الشهادة، وهكذا تؤثر الخبرات النفسية على جودة الشهادة، وكفاءتها؛ بل وصحتها، وهنا يأتي دور المحقق، أو القاضي في استنتاج ذلك؛ من خلال سلوك الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته.

المطلب الثالث: الدوافع النفسية وأثرها على صحة الشهادة

الدوافع النفسية هي: تلك القوى الانفعالية التي تحرك نشاط الإنسان، وتوجهه نحو هدف معين، ومن الدوافع ما تحركه الحاجات والغرائز، ومنها ما يخضع للأهواء، ومنها ما يخضع للعقل، وهناك من فرَّق بين الدافع والباعث، فالأعمال الخاضعة للعقل تعتبر بواعث، وما خضع للهوى فهو دافع، بمعنى: أن الانفعالات والعواطف ما هي إلا دوافع، عكس الأعمال الموجهة التي تخضع لتفحص وتمحيص عقلي، فهي بواعث؛ لأنها موجهة، وما يهمنا هو الدوافع المرتبطة بالانفعالات، والعواطف النفسية المنحرفة؛ لأنها هي التي تؤثر على

---

(٥٩) انظر: سكواير، الذاكرة من العقل إلى الجزيئات، مرجع سابق، ص: ١٩ ، ٢٠ ، جبر، محمّد، علم النفس الفسيولوجي الأسس البيولوجية للسلوك الإنساني ودلالاته النفسية، مرجع سابق، ص: ١٧٤ ،١٨٥ .

(٦٠) انظر: جبر، علم النفس الفسيولوجي الأسس البيولوجية للسلوك الإنساني ودلالاته النفسية، مرجع سابق، ص ١٢١ ، سكواير، الذاكرة من العقل إلى الجزيئات، مرجع سابق، ص:١٩ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

صحة الشهادة، فاهتمامنا هنا ينصب على الدوافع النفسية المنحرفة، التي يتحرك الشاهد بموجبها ونقصد بالمنحرفة: تلك الدوافع غير الطبيعية، وهو ذلك الانحراف أو الخلل الذي يصيب بعض الوظائف النفسية، فيجنح بها عن بلوغ وظيفتها أو غايتها الطبيعية، كالغضب، والعداوة، والخوف، والخجل، والغيرة.

ومهما تعددت أو تنوعت هذه الدوافع وهذه الانفعالات فأكثرها تحركه الحاجات النفسية الغريزية، التي تخضع للأهواء والمصالح البشرية، وهي التي لها تأثير مباشر على صحة الشهادة، وكفاءتها، سواء كانت في مرحلة التحمل أو مرحلة الأداء، وعندما يدرك المحقق أو القاضي هذه الدوافع ويلم بمسبباتها، يستطيع تقدير كفاءة الشهادة، ومن ثم الحكم على صحتها من عدمه.(٦١)

المبحث الرابع: عوارض الأهلية النفسية، وأثرها في صحة الشهادة

المطلب الأول: عارض الغضب

يُعرَّف **الغضب لُغةً**: نقيض الرضا، ويدل على الشدة. **وفي الاصطلاح**: ثوران دماء القلب إرادة للانتقام (٦٢)، قال الجرجاني: هو تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر(٦٣) ، وهو من أكثر الانفعالات النفسية شيوعاً. **ويُعرَّف بأنّه**: انفعالٌ بشريٌ، فطري، يؤدي إلى ثورانٍ في النفس يحملها على الرغبة في البطش والانتقام (٦٤)، وقال عنه الصادق المصدوق -ﷺ-: (اتقوا الغضب؛ فإنه جمرة توقد في قلب ابن آدم، ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه، وحمرة عينيه)(٦٥) .

---

(٦١) انظر: الزين، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (علم النفس)، مرجع سابق، ١/١٩٣-٢١٨.

(٦٢) انظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغةً، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١/٤٢٦.

(٦٣) انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ١/١٦٢.

(٦٤) انظر: الزبيدي، علي بن هاشم، أثر العوامل النفسية في الأحكام الفقهية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ، ص :٣٠،٣١.

(٦٥) انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة الباز، الرياض، ١٩٩٧م، ١/٣٠٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والغضب نوعان: غضب انفعاليّ، يقترفه الأشخاص الذين يتميزون بسرعة التأثر، والانفعال، ويظهر في صور حركية، أو كلامية عنيفة، والنوع الآخر: الغضب الانفجاريّ، وهو أشد من الانفعاليّ، ويقترفه الأشخاص الانفجاريون، الذين لا يستطيعون كبح جماح انفعالاتهم المتفجرة؛ وهؤلاء يفقدون السيطرة على أنفسهم، ويكونون عدوانيين على الأشخاص والممتلكات.

يُعد الغضب [٦٦] –وخاصة الغضب الشديد– من أشد العوارض النفسة تأثيراً في الشهادة، وصحتها؛ لأنه يعطل الفكر، أو يفقده توازنه، وبالتالي يفقد معه الشاهد إدراك الواقعة إدراكاً صحيحاً في مرحلة تحمل الشهادة؛ وهي مرحلة مهمة؛ تبدأ بها مرحلة التخزين للواقعة، أو في مرحلة أداء الشهادة؛ فقد يستثيره أحد أو يكون غاضباً على أحد من أطراف الدعوى.

فالغضب حالة استثارية تملئ النفس، وتغطي العقل، وتعمي البصيرة، وتضعف التفكير، ويحدث للنفس فورة وغليان، والغضب من الشيطان [٦٧]، فلننظر ماذا فعل الغضب بنبي الله موسى –عليه الصلاة والسلام– عندما أشرك بعض قومه بالله من بعده، قال – تعالى– :﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَومِهِۦ غَضبَٰنَ أَسِفا قَالَ بِئسَمَا خَلَفتُمُونِي مِن بَعدِيٓ أَعَجِلتُم أَمرَ رَبِّكُم وَأَلقَى ٱلأَلوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيهِ قَالَ ٱبنَ أُمَّ إِنَّ ٱلقَومَ ٱستَضعَفُونِي وَكَادُواْ يَقتُلُونَنِي فَلَا تُشمِت بِيَ ٱلأَعدَاءَ وَلَا تَجعَلنِي مَعَ ٱلقَومِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.[٦٨]

قيل إن الأسف هو شدة الغضب، فكان من شدة غضب موسى –عليه السلام– أنه ألقى الألواح وفيها كلام الله، وأخذ برأس أخيه يجره، ولولا سيطرة الغضب وتملكه منه ما فعل هذا –عليه السلام–.

---

(٦٦) **الغضب في علم النفس**: حالة نفسية تبعث على هياج الإنسان وثورته قولاً أو عملاً . انظر: سليمان، سناء محمّد ، الغضب عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،٢٠١٠م، ص: ١٨.

(٦٧) انظر: الزين، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (علم النفس) مرجع سابق١/٥٥٢ ، سليمان، الغضب (أسبابه، أضراره، الوقاية، العلاج) ص: ٢٨،وما بعدها .

(٦٨) سورة الأعراف، آية: ١٥٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وجاءت السنة النبوية لتكشف لنا ما غم علينا من هذا السلوك الإنساني الخطير، فعن سليمان بن صرد قال: كنتُ جالساً مع النبي -ﷺ- ورجلان يستبان، فأحدهما أحمر وجهه وانتفخت أوداجه (عروق من العنق) فقال النبي -ﷺ-: (إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه
ما يجد) [٦٩] ، وقال -ﷺ-: (إذا غضب الرجل؛ فقال: أعوذ بالله، سكن غضبه)[٧٠]، وقال -ﷺ-: (إذا غضب أحدكم؛ فليسكت)[٧١]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: (لاَ تَغْضَبْ) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لاَ تَغْضَبْ)![٧٢].

وكما هو معلوم أن هناك غضب محمود؛ وهو: المتعلق بالغيرة على محارم الله، والغضب لها، وغضب مذموم؛ وهو: ما خرج عن نطاق الغضب المحمود، كالغضب للنفس، والقبيلة، والمال، ولسنا هنا مهتمين بهذا التقسيم، فهمنا هو معرفة آثار الغضب، وانعكاساته على سلوك الشاهد في حالة تحمل الشهادة، أو أدائها .

والغضب في حد ذاته غير قادح في عدالة الشاهد، ولكن للغضب آثار نفسية وانفعالية تؤثر على صحة الشهادة، ذلك لأنه يؤثر على صحة إدراك الواقعة في مرحلة تحملها، ويؤثر على صحة الشهادة في مرحلة الأداء، باحتمال الكذب، والغيبة، والنميمة، وقول الزور، والانتقام، في حال تم استثارة غضب الشاهد من أحد الخصوم، أو الحضور، أو حتى القاضي، أو أحد من أعوانه أثناء أداء الشهادة، وكل من صدرت منه هذه الأفعال، أو بعضها؛ فهي أفعال تتنافى مع العدالة التي هي شرط من شروط صحة الشهادة [٧٣].

---

(٦٩) انظر: فتح الباري على صحيح البخاري ٦/٣٣٧ .

(٧٠) انظر: صحيح الجامع الصغير ، رقم ٦٩٥ .

(٧١) انظر: مسند أحمد ١/٣٢٩ .

(٧٢) انظر: صحيح البخاري٨/٢٨ .

(٧٣) انظر: الزبيدي، أثر العوامل النفسية في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص : ١٠٠ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: عارض الخوف

الخوف منه ما هو: فطريّ، كخوف الإنسان من عدوه، وخوفه من الضواري والسباع، أو من النار، أو من الدواب، ومنه ما هو خوف: مرضيّ، وهو الخوف من المجهول، تظهر أعراضه على الخائف في زيادة ضربات القلب وتسارعها، وسرعة التنفس، وجفاف الحلق، ويختلف الخوف الفطريّ عن المرضيّ؛ فالفطريّ معروف الأسباب(٧٤)، بينما المرضيّ غير معروف الأسباب، وموضوعه غامض ومبهم، وقد يسمى بـ(الرهاب، أو عصاب القلق) ويتأثر بالتجارب السابقة، والصدمات النفسية العنيفة(٧٥).

وما يهمنا هو آثار هذا الخوف على صحة الشهادة القضائية، بنوعيه: الفطريّ والمرضيّ، فإن الخائف يعتريه بعض التغيرات النفسية، والفسيولوجية التي قد تفقده إدراك الواقعة على حقيقتها في مرحلة تحمل الشهادة، فقد يدركها مشوهة بالكلية أو بعض تفاصيلها، هذا في مرحلة تحمل الشهادة، أما في مرحلة أداء الشهادة وعند تعرض الشاهد لمثير من مثيرات الخوف لديه كخوفه من الاجتماعات الكبيرة، أو خوفه من مجلس القضاء، أو قد يكون خوفاً من المشهود ضده، فقد يؤدي به هذا المُثير لسرد الشهادة سرداً غير صحيح؛ إما عمداً لتجنب آثار الخوف، أو غير عمد لوقوعه تحت سطوة الخوف دون إدراك منه، وعلى القاضي –في هذه الحالة– تقدير أثر ذلك على الشهادة، فإذا ثبت للقاضي أن الشاهد من النوع الذي يعتريه الخوف؛ فيتأكد من حالة الشاهد وقت تحمل الشهادة؛ أي حين إدراكه للواقعة التي سيشهد عليها؛ فإن كان خائفاً؛ فيقدّر أثر هذا الخوف على صحة الشهادة، وهل يقبلها أم يردها، أما إذا كان الخوف في مرحلة أداء الشهادة، ولاحظ القاضي أعراض الخوف على الشاهد؛ فقد يرى القاضي عزل الشاهد عن المثير ليؤدي الشهادة على صورتها الصحيحة بأمن وطمأنينة، أو قد يردها؛ فالأمر متروك لتقدير القاضي.

---

(٧٤) انظر: عقيل، أحلام بنت محمّد، أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية ، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، السعودية، جدة، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص: ٩٥.

(٧٥) انظر: أبو فرحة، خليل، الموسوعة النفسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،٢٠٠٠م، ص: ١٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: عارض العداوة

ذكرنا أن العدالة شرط من شروط الشهادة، وكل ما يقدح في عدالة الشاهد، يقدح في صحة الشهادة، والعداوة شعور نفسي، قد يكون لها أفعال ظاهرة، وقد تكون أفعالها مستترة، وتحوطاً على كفاءة الشهادة وصحتها؛ لذا فإنها لا تصح شهادة العدو على عدوه، كما أخبر بذلك النَّبِيَّ – ﷺ– حين قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ؛ وَلَا ذِي الْحِنَةِ»(٧٦)، وَالظِّنَّةُ التُّهْمَةُ، وَالْحِنَةُ الْعَدَاوَةُ، وقال –أيضاً– ﷺ– : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»(٧٧)، وقال –أيضاً – ﷺ– : «لا تقبل شهادة ظنين و لا خصم»(٧٨)، يقول الرملي في فتواه: (فتحصل من ذلك: أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلاً)(٧٩).

والعداوة المقصودة هنا هي: العداوة الدنيوية؛ لأنها من أقوى الريب، والشهادة تقبل للعدو لا عليه؛ لأنه متهم عليه غير متهم له، فكما يقال الخير ما شهدت به الأعداء، فالعلة في رد شهادة العدو؛ لأنها تجر نفع التشفي، والنفع من وراء الشهادة شبهة ترد بها الشهادة، وترد بسبب الحقد الذي تورثه العداوة، فالعدو عندما يشهد على عدوه يجر لنفسه نفعاً بالتشفي من عدوه، والعارض النفسي في العداوة ظاهر وبين، فالعدو يفرح لحزن عدوه ويحزن لفرحه، فالحزن والفرح من الانفعالات النفسية المؤثرة على صحة الشهادة.(٨٠)

---

(٧٦) أخرجه: المخلص في ((المخلصيات)) (٧٨٦)، والحاكم (٧٠٤٩) واللفظ لهما مطولاً، والديلمي في ((الفردوس)) (٧٧٦٧) مختصراً عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وكذا ابن الملقن في تحفة المحتاج ٥٨٠/٢، وحكم بصحته، وغيرهم.

(٧٧) أخرجه: أبو داود (٣٦٠١) واللفظ له، وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: (كل ما سكتُ عنه؛ فهو صالح) وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٦٩٤٠).

(٧٨) أخرجه: ابن الملقن في: البدر المنير٦٥٥/٩، وقال: غريب من هذا الوجه لم أقف على من خرجه، وإنما رواه مالك في الموطأ موقوفاً.

(٧٩) الدمشقي، علاء الدين بن محمّد بن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٥٢٧/٧.

(٨٠) انظر: ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر، بيروت، لبنان١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٣١/٤، البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق/عادل الموجود، علي محمّد معوض) دار الكتب العلمية، =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الرابع: عارض الحب

بالرغم من التباين الكبير بين مشاعر العداوة ومشاعر الحب، إلا أنهما يتفقان في أنهما: عواطف وانفعالات نفسية، تؤثران على صحة القرار، وتؤثران على الإدراك، والإرادة، وبالتالي تؤثران على صحة الشهادة.

وهذه المقدمة ذكرتها؛ حتى يتبين للقارئ أن العلة في رد شهادة العدو، قد نستصحبها في رد شهادة المحب؛ خاصة الحب المفرط الذي يسيطر على العقل، ويعمي البصيرة(٨١)، قال -تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُم وَإِخوَٰنَكُم أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱستَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخوَٰنُكُمۡ وَأَزوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٤﴾(٨٢).

فمن يلاحظ قوله -تعالى- :﴿ ٱستَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ﴾(٨٣) وقوله: ﴿ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٨٤) يلاحظ سطوة الحب في اختلال القرار؛ فالكفار استحبوا الكفر على الإيمان،

بيروت لبنان١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٢٥/٦، ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٣٠٠/٢.

(٨١) انظر: الزين، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (علم النفس)، مرجع سابق، ٢٣٣/٢.

(٨٢) سورة التوبة، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٨٣)سورة التوبة، الآيتان: ٢٣.

(٨٤)سورة التوبة، الآيتان: ٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والفاسقون يستحبون آباءهم، وأبناءهم، وإخوانهم، وأزواجهم، وعشيرتهم، وأموالهم، وتجارتهم، ومساكنهم على الله ورسوله!

وهنا نجد التحذير الإلهي من الإفراط في الحب؛ الذي يعمي العقل، والبصيرة، ويؤثر على القرار، وحسن الاختيار؛ (فحبك الشيء؛ يعمي ويصم)!

لذلك فإن الشاهد إذا تملكه الحب المفرط؛ فغالباً ستكون شهادته لا تراعي العدالة ولا توافق الحق؛ بل تراعي مصلحة محبوبه؛ وذلك لسطوة الحب وأثره على العقل والبصيرة.

المطلب الخامس: عارض الغيرة

الغيرة من الانفعالات الشائعة، التي ارتبط وجودها بوجود الإنسان، والشعور بالغيرة موجود عند جميع الناس بدرجات متفاوتة، فمن الغيرة ما هو محمود؛ كغيرة المسلم على محارم الله، وغيرته على نفسه ومحارمه، فقد ورد عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- أن سعد بن عبادة-رضي الله عنه- قال: (لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه) فبلغ ذلك رسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أتعجبون من غيرة سعد؟! فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني).

ومن الغيرة ما هو مذموم؛ وهي تلك العواطف، والانفعالات الشديدة، والمنحرفة التي غلب عليها الهوى، والحسد، والحب الزائد للنفس، فانحرفت بالسلوك، وجنحت بصاحبها إلى مراتع الجريمة(٨٥).

والغيرة قديمة بقدم البشرية، والغيرة المنحرفة لها أثار مدمرة، فهي تدفع بالغيور لارتكاب أبشع الجرائم، وأخطرها حتى مع أقرب الناس، وقد قص لنا القرآن الكريم قصة ابني آدم، فقال -تعالى- :﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّۘ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.(٨٦)

---

(٨٥) محمّد، محمّد عودة، وآخر، الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م، ص: ٢٨٤، ٢٨٥.

(٨٦) سورة المائدة، آية : ٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ولننظر ماذا قال يعقوب –عليه السلام– لابنه يوسف؛ خشية أن يعلم إخوته بمكانته؛ فيكيدون له؛ بسبب الغيرة، قال –تعالى–:﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[٨٧].

ثم ماذا صنعت الغيرة بأنفس الأخوة وهم أبناء نبي الله يعقوب، قال –تعالى–: ﴿ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٨ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩﴾[٨٨] .

فالغيرة من الحالات الانفعالية التي إذا ما استحكمت في مشاعر الشاهد جعلته يخضع للهوى، وجنحت به عن قول الحق، لمنع المشهود عليه من مشاركته في الشيء الذي يحبه ويريده لنفسه[٨٩]؛ لأنها مرتبطة بتلك العواطف والانفعالات المنحرفة، وهنا تتضح خطورة الغيرة على الشهادة وضرورة تنبه القضاة لذلك، فترد شهادة الغيران؛ لأنها ليست صحيحة ولا يبنى عليها حكم . [٩٠]

المطلب السادس: عارض الخجل

يُعد علماء النفس والاجتماع الخجل مرضاً اجتماعياً ونفسياً، يسيطر على قدرات الفرد ويحد من نشاطه، وقد يصاب الشخص الخجول بالارتباك تجاه بعض المواقف الاجتماعية، أو بحالة من الشلل؛ تجعله غير قادر على التعبير أو ربما النطق؛ بل إن الخجل الشديد قد يسبب للشخص مشكلات نفسية، وظنون جسيمة، تؤثر على تفكيره وسلوكه ووظائفه الاجتماعية، نتيجة لفقدانه الثقة بنفسه وبقدراته، ومن الوظائف التي تتأثر بالخجل وظيفة الشهادة، فإذا ما أراد الشاهد أداء الشهادة القضائية في محيطها القضائي، فقد يفقد الجرأة والثقة بالنفس لأداء الشهادة على وجهها الصحيح، فقد يستجيب لإيحاءات الخصوم، أو يخجل من

---

(٨٧) سورة يوسف، آية: ٥.

(٣) سورة يوسف، آية :٨ ، ٩.

(٨٩) انظر: الزين، سميح عاطف، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (علم النفس) مرجع سابق، ٣٢٣/١.

(٩٠) انظر: سليمان، سناء محمّد، الغيرة بين التفوق والمنافسة والعداء والأنانية١٠٥، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية٢٠١١م، ص: ١٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

مواجهتهم، وقد يسعى لمحاولة إرضاء أحدهم على حساب الآخر، وقد يجيب إجابة غير وافية، فيجيب بنعم فقط أو بلا فقط، أو قد يجيب إجابة خاطئة، كالإجابة بنعم في موضع يريد فيه الإجابة بلا؛ لكنه يخجل من التصحيح، وهذه الحالات مثبتة في دراسات علم النفس.

وهنا تتأثر الشهادة بالخجل؛ سواء كان خجلاً عارضاً أو مرضياً، ولا يمكن أن يبنى حكماً عادلاً بني على هذه الشهادة؛ لأنها غير منتجة ومقدوح في صحتها، والقاضي هو من يقدر قيمة الشهادة وصحة ارتباطها بالواقعة، حسب ما يظهر له من حال الشاهد، ويرتبط تقدير القاضي لحال الشاهد من واقع ما يلاحظه من تكوينه الفسيولوجي والنفسي والبيولوجي، وغير ذلك من متغيرات الجنس والعمر والعقل والهيئة والحالة الاجتماعية وغيرها .[٩١]

المطلب السابع: عارض الوسواس

الوسوسة هي: حديث النفس[٩٢] وخواطرها الداخلية، قال -ﷻ -:﴿...وَنَعلَمُ مَا تُوَسوِسُ بِهِۦ نَفسُهُ﴾[٩٣]، والوسوسة: (حديث النفس أو الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير لذاته أو ما يؤدي إليه)[٩٤].

والوسوسة هي: ابتداع الموسوس لأشياء ليست حقيقية، فيبتدع الشاهد الموسوس وقائعاً لم تقع حقيقة ويقول بما لا يدري[٩٥]، وهنا تتضرر العدالة من هذه الشهادة.

---

(٩١) انظر: أبو فرحة، خليل، الموسوعة النفسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٠م، ص: ١٢٢، سليمان، سناء محمّد، مشكلة الخجل الاجتماعي (لدى الصغار والمراهقين والكبار)، عالم الكتب، القاهرة، مصر ٢٠١٢م، ص ٣٤، ٥٤ .

(٩٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٥٤/٢ .

(٩٣) سورة : ق، آية: ١٦.

(٩٤) الجدعاني، حامد بن مدة بن حميدان، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص: ٤٧.

(٩٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الروح، دار الكتب، بيروت، لبنان،(د.ت)،٢٥٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

لا تقبل شهادة الموسوس[٩٦]، فالشهادة لا تقبل إلا من الشاهد العدل المستيقن بما شهد به، غير شاك، ولا متوقف، ولا متردد، ولا متخيل، والوسوسة إذا تمكنت من الشاهد أخلت ببعض شروط الشهادة، وأصبح الشاهد متردداً وغير متيقن مما يقول، أو شاك في بعض ما يشهد به أو مبتدع للوقائع والأحداث[٩٧]، وهذه الأفعال أو بعضها من موجبات رد الشهادة؛ خاصة إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد الذي سيبنى عليه الحكم القضائي.

المطلب الثامن: عارض الاكتئاب

الاكتئاب هو: نوع من الحزن الشديد، والمستمر الذي ينتج عن مرور الشاهد بمواقف أليمة ومحزنة، قد لا يعلم أسبابها أو مصدرها الحقيقي؛ لكنه يعيش تحت وطأة تأثيرها، وللاكتئاب عدة تصنيفات: اكتئاب خفيف، وبسيط، وحاد، ومزمن، والاكتئاب يظهر عند وقوع الإنسان تحت تأثير مواقف مؤلمة، أو حزينة، كموت حبيب، أو سجن قريب، أو بريء، أو هزيمة في موقف هام، أو خيبة أمل، أو شعور بالفشل، وغير ذلك من المواقف والهزائم النفسية، وله أعراض متعددة: كتقلب المزاج، أو انحرافه، والقلق، والتوتر، وشدة الانفعال، أو الفتور الانفعالي وأحياناً الرغبة في الانطواء، والانسحاب، والرغبة في الوحدة، والتشاؤم المفرط، وخيبة الأمل، والنظرة السوداء للحياة، وللناس واللامبالاة.[٩٨]

إذا نظرنا لهذه الأعراض النفسية السلوكية التي يسببها الاكتئاب؛ لوجدناها ذات تأثير مباشر، أو غير مباشر على الشاهد في حال تحمل الشهادة، أو في حال أدائها، وقد يلاحظ القاضي أو المحقق هذه الأعراض، إذا كان لديه إلمام بها، وبالتالي يقيم أثرها على صحة الشهادة.

---

(٩٦) انظر: الفاكهاني، أبو حفص تاج الدين عمر بن علي المالكي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (تحقيق ودراسة: نور الدين طالب)، دار النوادر، دمشق، سوريا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٥٣٣/٣.

(٩٧) الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٤٧.

(٩٨) انظر: سليمان، سناء محمّد، الأمراض النفسية والأمراض العقلية بين الحقيقة والخيال، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص: ١٢٨-١٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب التاسع: عارض القرابة

(نقصد بها العوارض النفسية التي تعتري الشاهد عندما يشهد لقريبه أو ضده)

لا تجوز شهادة الأقارب لبعضهم؛ لاحتمال التهمة، فاتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على: عدم جواز شهادة الأصول وإن علوا، والفروع وإن سفلوا، والعكس كذلك، وكذلك اتفقوا على: عدم جواز شهادة الزوجين لبعضهما البعض؛ عدا الشافعية، والعلة هي نفسية بحتة؛ كون القرابة تدفع الشاهد لمحاولة نفع قريبه؛ إما بدفع ضرر أو جلب منفعة، أو قد تدفعه القرابة لمحاولة الإضرار بقريبه؛ إما بجلب ضرر، أو دفع منفعة، سواء كان ذلك في شهادة النفي أو شهادة الإثبات[٩٩] .

فالشهادة التي تجلب مغنماً، أو تدفع مغرماً، شهادة غير صحيحة ويجب ردها، وما يهمنا هنا ربطها بالجانب النفسي؛ فالنفس البشرية جبلت على حب جلب المنافع، ودفع المضار، حتى وإن خالفت منطق العقل والضمير، والدوافع النفسية قد لا يستطيع الشاهد ضبطها والتحكم فيها؛ لشدة تمكنها وسيطرتها على الإنسان[١٠٠]، وقد جاء في كتاب الله ما يبين ذلك، في قوله -تعالى-: ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفسِى إِنَّ ٱلنَّفسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ إِنَّ رَبِّى غَفُور رَّحِيم﴾.[١٠١]

(٩٩) انظر: المنيعي، محمّد بن عثمان، أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص: ١٠٦،١٠٧.

(١٠٠) انظر: الزين، سميح عاطف، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (علم النفس) مرجع سابق، ١٩٣/٢-٢٣٥.
(١٠١) سورة يوسف، آية: ٥٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب العاشر : العوارض النفسية عند النساء

تتميز النساء عن الرجال بخصائص جسمية، وعقلية، ونفسية، ونحن نهتم في هذا البحث بالخصائص النفسية؛ لما لها من أثر على صحة الشهادة، فالنساء يغلب عليهن الطبيعة العاطفية، وهذا لا يعيبهن؛ بل إنها ميزة ميزهن الله بها؛ ليكن مأوى عاطفياً لأبنائهن، ووالديهن، وأزوجهن وكافة محارمهن، ومن المعلوم أن هذه الطبيعة العاطفية يسهل استثارتها، فالنساء– غالباً – إذا ما خولفن، أو نوقشن، أو نيل من صفة من صفاتهن الخَلقية، أو الخُلقية غضبن وثرن[١٠٢]، والنساء – غالباً – أقل استقلالية من الرجال في الرأي، والقرار، ومحاكمة الأشياء، فهن يخشين أن يكون وحيدات في رأيهن، لذلك قد يسايرن الرأي الآخر عن غير قناعة، وقد يسهل التأثير عليهن، وهذا الاختلاف في التكوين الجسميّ، والنفسيّ بين الرجال والنساء يتبعه اختلاف في الإمكانات والقدرات، وبالتالي تختلف التكليفات والواجبات، فالمرأة تختلف تكليفاتها، فقد عفى الله عنها في كثير من الواجبات كالرسالة، والإمامة، والجهاد، وخفف عنها بعض الواجبات، كالصلاة في أوقات الحيض والنفاس، وكالإفطار في وقت الرضاعة؛ وهذه حكمة إلاهية عبرت عنها الآية الكريمة، في قوله –تعالى–: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا﴾[١٠٣]، وخفف الله عنهن عبء الشهادة في الحدود والقصاص[١٠٤]، بإجماع الفقهاء، مع أن هناك بعض من أجازها مطلقاً حتى في الحدود[١٠٥]، وهناك من اعتبرها في الحدود قرينة[١٠٦]، فأما رأي جمهور الفقهاء فهو على قبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً، كالرضاعة وغيره من

---

(١٠٢) انظر: كحالة، عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، سلسلة بحوث اجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص:١٥.

(١٠٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(١٠٤) ابن الهمام، كمال الدين محمّد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٧/ ٣٦٩.

(١٠٥) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ٣٩٥/٩.

(١٠٦) انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية١٩٨٢م، ٢٧٩/٦، الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٨/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عيوب النساء[١٠٧]، وعدم قبول شهادتهن في الحدود؛ وهو مراعاة لحالتهن النفسية، فجرائم الحدود غالباً تكون في جو من الرعب والفزع، كجرائم الحرابة، والسرقة والقتل، أو تكون في مشهد مشين لا تطيق المرأة الحرة الشريفة النظر إليه والتحقق منه، كجرائم الزنا، واللواط، كما أن الطبيعة النفسية للمرأة المسلمة تأبى قبولها بالاختلاط بالرجال، مما يجعل لهذا الاختلاط أثراً على عدم كفاءة إدراكها للواقعة المشهود عليها في حال التحمل، أو في حال أداء الشهادة، وذلك حياء أو استحياء[١٠٨].

كما لا نغفل ما يعتري المرأة من تغيرات فسيولوجية، ونفسية عند الحيض والحمل، ولا يجهل أحد أثر تلك التغيرات على مزاج المرأة وحالتها النفسية، مما يؤثر على كفاءة الشهادة وصحتها[١٠٩]، وللتدليل على نستعرض بعض التغيرات السلوكية، والانفعالية، والنفسية، والبدنية التي تعتري الحائض؛ ليتبين لنا حجم المعاناة النفسية، والبدنية التي تمر بها الحائض، ونستنتج -من خلاله- أثر ذلك على صحة شهادتها، ففي هذه المرحلة يعاني ما يقارب ٨٠% من النساء في فترة المحيض من اضطراب حاد في المزاج، وقلق، واكتئاب، وحساسية مفرطة، ونقص في التركيز، وتوتر، وضغط نفسي، وإحساس بالتيه، وحزن ورغبة في البكاء، والخمول، والأرق،

---

(١٠٧) انظر: البطون، بسام نهار، الشهادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٢-١٣٨، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٣٧٢/٧.

(١٠٨) والاستحياء هو سلوك ظاهر لكل امرأة مسلمة. قال -تعالى-:﴿ فَجَاءَتهُ إِحدَىٰهُمَا تَمشِي عَلَى ٱستِحيَاء قَالَت إِنَّ أَبِي يَدعُوكَ لِيَجزِيَكَ أَجرَ مَا سَقَيتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيهِ ٱلقَصَصَ قَالَ لَا تَخَف نَجَوتَ مِنَ ٱلقَومِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. سورة القصص، آية: ٢٥، والاستحياء يجعله لا تدقق في أشكال الرجال، وخصائصهم؛ وهذا التدقيق له علاقة بصحة الشهادة.

(١٠٩) انظر: البطون، بسام نهار، الشهادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٢-١٣٨. فلفل، حسن زكريا، هل يضر في ميزان المتقين نقصان عقل المرأة والدين، مكتبة الإيمان، الإسكندرية، مصر، ص: ١٠، خير الدين، ثناء الله حكيم، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص: ٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وصداع، وآلام في المفاصل والعضلات[١١٠]، ويقاس على ذلك التغييرات النفسية الأخرى التي تعتري المرأة في حالات: الحمل، والنفاس، والرضاعة، والطلاق وما شابه ذلك.

الخاتمة وتشتمل على: النتائج والتوصيات

المطلب الأول: أهم النتائج

أهم النتائج التي توصل لها الباحث ما يلي:

١- أن التأكد من أهلية الشاهد النفسية مطلب قضائيّ مهم.

٢- أن الشاهد مثله مثل غيره من البشر تعتريه العوارض النفسية.

٣- أن العوارض النفسية متعددة ومتنوعة.

٤- أن أثر العوارض النفسية تختلف باختلاف أنوعها.

٥- أن أثر العوارض النفسية يختلف من شخص لآخر.

٦- أن طول الفترة الزمنية بين مرحلة تحمل الشهادة ومرحلة أدائها له أثر في صحة الشهادة وجودتها وكفاءتها.

٧- أن سلطة القاضي التقديرية تمنحه سماع أقول من يرى من الأشخاص ثم الحكم على هذه الأقوال بقبولها كشهادة أو ردها أو الاستدلال بها فقط.[١١١]

---

(١١٠) الدكتور التركي، جمال، مجلة شبكة العلوم النفسية والعربية، العدد(١٠،١١) ربيع وصيف٢٠٠٦م ، ترجمة د.سليمان جارالله.موقعها على الشبكة الإلكترونية: (arabpsynet.com/Archives/OP/OPj١٠-١١.Turky.Jarallah.SPM.pdf)

(١١١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٨- أن النظام عندما أوجب شفهية الشهادة لم يكن ذلك اعتباطاً؛ بل كان له أهداف في مقدمتها التفرس في وجه الشاهد وملاحظة التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على وجه الشاهد وكذلك اضطراباته الجسمية.(١١٢)

٩- أن من حق الخصم الذي تؤدى الشهادة ضده الطعن فيها إذا صدرت من الشاهد غير المؤهل نفسياً لأدائها، وقد نصت المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية على ذلك.

١٠- أن النظام لم يهمل مراعاة الجانب النفسي للشاهد من حيث التأثير والإيحاء والإرهاب والتشويش عليه أثناء تأدية الشهادة وترك النظام لرئيس الجلسة إدارتها ومراقبة سلامتها.(١١٣)

١١- أن النظام منح للقاضي عند الاقتضاء حق طلب تقرير طبي عن حالة الشاهد فله حق طلب الكشف عن أهلية الشاهد النفسية.(١١٤)

المطلب الثاني: أهم التوصيات

١- العناية والاهتمام بأهلية الشاهد النفسية.

٢- إلحاق القضاة والمحققين بدورات في مجال علم النفس.

٣- سرعة استدعاء الشاهد وتدوين شهادته بعد حدوث الواقعة حتى لا يطول الأمد بين مرحلة التحمل ومرحلة الأداء، فتتدخل العوارض النفسية التي قد تؤثر في صحة الشهادة.

٤- ملاحظة القاضي للتغيرات النفسية التي تعتري الشاهد أثناء أداء الشهادة، وتحليلها، وتقييم أثرها على صحة الشهادة كالغضب، والتردد، والخوف.

٥- حماية الشاهد أثناء تأديته للشهادة ممن يخافه ويخشاه أو يرهبه أو يشوش عليه وفوض النظام رئيس الجلسة بإخراج من يقوم بمثل هذه الأفعال من الجلسة ومعاقبته إذا لزم الأمر.(١١٥)

---

(١١٢) انظر: نظام المرافعات الشرعية، المادة (١٢٤).

(١١٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٨)، (١٤٢).

(١١٤) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، مادة (٢/١١٨).

(١١٥) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٨)، (١٤٢)، ولائحته مادة (١١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٦- استعانة القضاة بالمتخصصين في علم النفس لمراقبة الشهود أثناء أداء الشهادة وتقديم ملاحظاتهم فقد سمح لهم النظام بذلك عند الاقتضاء.[١١٦]

٧- التفريق بين الشهود أثناء أداء الشهادة خاصة أولئك الذين يتأثرون بأقوال الآخرين.[١١٧]

٨- البحث والتحري في العلاقات الاجتماعية التي لها أثر على صحة الشهادة كالمجاملات الاجتماعية والمصالح المشتركة.

٩- طلب تقرير طبي عن حالة الشاهد النفسية عند الاقتضاء.[١١٨]

(١١٦) انظر: نظام المرافعات الشرعية، المادة (١٢٨)، نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٧١).

(١١٧) انظر: نظام المرافعات الشرعية، المادة (١٢٣).

(١١٨) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، مادة (٢/١١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

د. سعيد بن علي بن منصور الكريدس

Research Abstract

Settings

The psychological competence of the witness and its impact on the validity of the judicial testimony

D. Saeed Ali Mansour Alkridis
Assistant Professor of Law
Head of the Law Department
King Fahad Naval Academy

The testimony is one of the most important evidences to substantiate the lawsuit. It is often the basis of the judicial judgment, so interest in the testimony is essential and the most important thing in the testimony is the eligibility of the witness, in order to pronounce fair and decisive judgment, by following and looking at the fundamental researches, publications and references in jurisprudence and law, I did not find anyone touched on the psychological competence and singled out it with a single work and I found them dealt with the mental competence and neglect what is more important, because the psychological factor is the hidden enemy that distort the testimony without noted or being aware by anyone. So it is raised the idea of this research, to shed light on the psychological symptoms that affect the validity of the judicial testimony. This research is dealt in four themes and a conclusion, I revealed in the beginning the meanings of the vocabulary used in this research, The eligibility means the validity of the person to the legitimate rights of him or against him, and the witness is the one who bring the definitive report to prove or deny the right before the courts.

The validity of testimony is established in the text of the Holy Quran and Sunnah. The testimony has six pillars: the witness, the report given by the witness, the one to which the

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

testimony is provided, the matter to which the testimony is provided, the form of the testimony, and the place of the testimony (courts). the testimony has conditions, the most important are as following: the mind, discrimination, justice and testimony is very important in the proof that was not neglected by the Saudi laws and has been regulated in detail in the most important systems in the Saudi regime are the system of criminal procedures and its executive regulations, and the system of legal pleadings and its executive regulations. The system of the criminal proceedings dealt with it in the sixth section of the sixth chapter in eight articles, starts from Article (١٦٢) to the article (١٦٩) and also is dealt in its executive regulation in eight articles (١١٣-١٢٠). It is also dealt in the system of legal proceedings and its regulations in accordance with the latest amendments, which were dealt with by the system in a separate chapter, chapter ٥ starts from ٩ section in Articles (١٢١-١٢٧). And its regulation dealt with it in article (١٢١/١, ٢, ١٢٢/١, ١٢٣/١, ٢, ١٢٦/١, ١٢٧/١,٢) The systems and their regulations set out many of the requirements, conditions and procedures of the testimony, and they stated some of the controls that must be observed when hearing the testimony. it shall be performed in the Judicial Council as orally as possible, and the court to protect the witnesses from any external psychological or physical effects and the research revealed that the testimony has two stages of" bearing and performance stages and has sensory processes, mental processes and psychological processes have been explained and stated, Then the research dealt with the most important psychological symptoms experienced by the witness in one of the two stages or both, the research dealt with ten symptoms of psychological experienced by the witness and affect the eligibility and thus affect the validity of the testimony. The forefront of these symptoms is the anger symptom which is one of the most common psychological emotions and is known as: human innate emotion that leads to a revolution in the soul that carries it to the desire for oppression and revenge. Anger, especially rage, is one of the

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

most severe psychological symptoms in the testimony and its validity because it disrupts the mind or loses its balance. Thus, the witness loses awareness of the incident properly at the stage of bearing the testimony. This is an important stage, beginning with the storage phase of the incident. or at the stage of the performance the testimony; may be provoked by one or be angry towards one of the parties of the case, and anger in itself is not prejudicial to the justice of the witness. But anger has psychological and emotional effects that affect the validity of the testimony, because it affects the awareness of the incident at the stage of bearing and affects the validity of the testimony in the performance stage by the possibility of lying and backbiting and gossip and false speech and revenge in case the provocation of the witness from one of the opponents or attendee or even the judge or one of his assistants during the performance of the testimony and all those who issued these acts or some of them; they are acts that contradict with justice, which is a condition of the validity of the testimony. Then the research touched on the fear symptom, which is innate such as fear of the enemy, and fear of predators or from the fire or from the animals and there is fear disease (phobia) that is the fear of the unknown and its symptoms appeared on the afraid person representing in increasing heartbeat and acceleration and rapid breathing and dry throat. The innate fear is different from phobia. The innate fear is known its reasons, while phobia is not known its reasons and its subject is vague and may be called (phobia, or anxiety neurosis) and is affected by past experiences and psychological shocks and what concerns us is the effects of this fear on the validity of the judicial testimony, both types: innate and sick, the afraid person experience some of the psychological and physiological changes that may be led to lost the realization of the fact at the stage of bearing the testimony, may be aware of it in a distorted picture or some of its details, this happens at the stage of bearing the testimony, but at the stage of the performance of the testimony and when the witness subject to stimulator of fear such as

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

fear of the large meetings or his fear of the Judicial Council or may be fear of the one against who he witness. This provocation may resulting in the testimony to be an incorrect; either deliberately to avoid the effects of fear, or inadvertently for being fall under the influence of fear without realizing it.

Then the research dealt with the enmity symptom - the enemy is a psychological feeling, may have actions are apparent and may be hidden acts, and to make sure the efficiency of the testimony and soundness; so the enemy's testimony against his enemy is invalid, and the enmity intended here - is the earthly enmity; because it is one of the most powerful doubts, and the testimony is accepted by the enemy but not against it, The testimony is accepted by the enemy, not against it, because it is accused not being accused against. The reason behind revoke the testimony of the enemy is: it brings the benefit of gratification and the benefit from the testimony is a suspicion that revoke the testimony and is revoked because of The hatred that is inherited by enmity, the enemy when he witness against his enemy draws himself benefit by gratification from his enemy; and the psychological symptom in the enmity is apparent and the enemy rejoices to grieve of his enemy and grieve for his joy.

Sadness and joy are psychological emotions affecting the validity of the testimony, and enmity comes opposition to love and despite the great contrast between the feelings of enmity and feelings of love, but they are like in: they are psychological emotions and passions affect the validity of the decision and affect the perception and will, therefore they affect the validity of the testimony, and alike the jealousy symptom which is one of the common emotions whose existence was associated with the existence of man and the feeling of jealousy exists in all people in varying degrees, jealousy sometime is praised; the jealousy of the Muslim against the mahrams of God and his jealousy to himself and his mahram and jealousy to what is wronged; and sometimes jealousy is blamed, These

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

emotions, and intense and deviant emotions, which is dominated by passion and envy, and excessive love of the self, resulting in deviated behavior and dragged the owner to the crime.

Jealousy is emotional cases which, if absorbed in the feelings of the witness made him subject to passion and forced him to say the false, to prevent the one against him the testimony provided from participation in the thing that he loves and wants for himself; because they are linked to those emotions and deviant passions, and here comes the seriousness of jealousy on the testimony and the need to alert the judges for that, the testimony of the jealous one is rejected; because it is not valid and upon it can't built a judgment, and then comes the shyness symptom, which is considered by psychologists and sociologists as a psychological disease controls the capabilities of the individual and limits the activity so the shy person may be confused about some social situations or be in a state of paralysis; make him unable to express or perhaps pronounce, and functions that are affected by shyness and the function of the testimony, If the witness wishes to perform the judicial testimony in the judicial environment. He may lose the audacity and self-confidence to perform testimony in the right way, he may respond to the suggestions of the opponents, or be ashamed to face them, may try to satisfy one of them at the expense of the other, may answer an inadequate answer or may answer the wrong answer; but ashamed of the correction, these cases proven in psychology studies.

The testimony is affected by shyness, whether it is a casual or pathological shyness, and it is not possible to build a fair judgment on this testimony because it is unproductive and challenged in its validity.

One of the symptoms addressed by the research is obsession symptoms, namely: the soul's talk and its inner feelings. The obsessed witness may invent events and unreal events. Here, justice is harmed by this testimony. The testimony is accepted only by the fair

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

and eligible witness who witnessed it without doubt, not hesitated, not imagined events, and if the obsession controlled the one, he will violate some of the conditions of the testimony then the witness became hesitant and uncertain about what he said or had doubts about some of what he witnessed or fabricated some of the facts and events. Then came the talk about the symptom of depression, a kind of severe and continuous grief, and result from being the witness in painful and sad positions may not know the causes or the real source; but he lives under its impact . the depression has several categories: mild depression, simple, acute and chronic. If we look at these behavioral psychological symptoms caused by depression, we find them to have a direct or indirect impact on the witness in the event of bearing the testimony or in the case of performance it.

The judge or the investigator may notice these symptoms if he has knowledge of them and thus assess their impact on the validity of the testimony. Then the research goes on to talk about kinship and what is meant by the psychological symptoms experienced by the witness when he attests to or against his relative. The jurists say: it is not accepted the testimony of the close relatives no matter they are close or the descendants no matter they are far and vice versa, also the testimony of the spouses to each other are not permitted, and the reason is psychological and the kinship make the witness try to bring benefit to his kinsman either by defend and hold harmless and bring the benefit, or may make him attempt to cause harm to his kinsman either by bring benefit or by defend and hold harmless to his kinsman whether in the testimony of negation or the testimony of affirmation, the testimony that evokes the benefit or hold harmless is incorrect testimony and must be rejected and what we are concerned here to link it to the psychological side; the human soul was tempted to bring the benefits and hold harmless even if contract to the logic of reason and conscience, and psychological motives, the witness may not be able control them, because of its possession and control over man and then the research

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

concluded psychological symptoms that overwhelm women, women are distinguished from men with physical, mental and psychological characteristics.

The research is concerned with the psychological characteristics, because they have an impact on the validity of the testimony. Women are dominated by the emotional nature, and this does not impaired them; it is an advantage that God grant to them to be an emotional shelter for others. It is known that this emotional nature is easily provoked. They got angry, If disagree, or argue, or impair one of their innate or moral characteristics. Women are often less independent than men in opinion, decision, and judgment. They are afraid to be alone in their opinion so may agree, unconvinced, the other opinion and may be easy to influence them and this difference in physical and psychological Physique between men and women followed by a difference in capabilities and abilities and therefore vary assignments and duties. Women differ their mandates, such as the message, the imamate, and jihad, and relieve them of some duties such as praying during menstruation and puerperium, such as breakfast at the time of breastfeeding. This is the wisdom of Allah. Allah has relieved them of the burden of testimony in Hadd or Qisas offences.

The crimes of Hadd are often in an atmosphere of terror and panic, such as crimes of theft, robbery or murder, or in a disgraceful scene that cannot be tolerated by free women to look at and verify as crimes of adultery and sodomy, as well as women's psychological changes during menstruation and pregnancy. These changes on the mood of the woman and her mental state, which affects the efficiency of the testimony and its validity and after reviewing these psychological symptoms affecting the psychological eligibility of the witness in the end of the research presented some of the important findings and recommendations, at the forefront of findings concluded by the research is to make sure the psychological eligibility of the witness, the importance of the oral testimony to watch

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

witness's face and gaze and to note the psychological and emotional changes in his face as well as physical, That the law authorized the head of the session to protect the witness and take into account the psychological side in terms of impact and suggestion and terrorism and confusion during the performance of the testimony and the dismiss those who carry out such acts out of the session and punished them if necessary and the system give virtuous judges the right to request a medical report on the psychological state of witness, the research recommends many significant recommendations including the need to join judges and investigators to courses in the field of psychology, the speed of summoning the witness and recording their testimony after the incident so as not to protracted the period between the stage of bearing and the stage of performance and got interfered psychological symptoms that may affect the validity of the testimony, the judge has to observe the psychological changes during the performance of the testimony, analyzing and evaluating the impact on the validity of the testimony such as anger, hesitation and fear, the need to protect the witness during the performance of the testimony from those who fear, intimidate or disturb him and dismiss those who carry out such acts out of the session and punish them if necessary, it is necessary for judges to use specialists in psychology to monitor witnesses during the performance of the testimony and to provide their observations, where appropriate, and other conclusions and recommendations.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المصادر والمراجع

٥. ابن الهمام، كمال الدين محمّد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦. ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٧. ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
٨. ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٩. ابن قدامة، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الروح، دار الكتب، بيروت، لبنان،(د.ت).
١١. أبو القاسم، عظوم، متطلبات الشهادة على المشهود عليه، (دراسة وتحقيق/محمّد الطاهر الرزقي) مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٢. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
١٤. أبو فرحة، خليل، الموسوعة النفسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٠م.
١٥. الأزدي، محمّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (تحقيق/ زبيدة محمّد سعيد عبد العزيز) مكتبة السنة - القاهرة — مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٦. الألباني، محمّد ناصرالدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١٧. البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (تحقيق /زهير بن ناصر الناصر) دار طوق النجاة، بيروت، لبنان،١٤٢٢هـ .

١٨. البطون، بسام نهار، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٩. البعلبكي، روحي وموريس نخلة وصلاح مطر، القاموس القانونيّ الثلاثيّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٢م .

٢٠. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق/عادل عبد الموجود، علي محمّد معوض) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١. بني ملحم، بركات محمّد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م .

٢٢. تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، منشورات معهد الإدارة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ .

٢٣. جبر، محمّد، علم النفس الفسيلوجي الأسس البيولوجية للسلوك الإنساني ودلالاته النفسية، شركة الرشد العالمية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية،١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م .

٢٤. الجدعاني، حامد بن مدة بن حميدان، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥. الجرجاني، علي بن محمّد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٢٦. الدمشقي، علاء الدين بن محمّد بن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٢٧. الرازي، محمّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (تحقيق/يوسف الشيخ محمّد) ٢٥٥/١، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٨. الزبيدي، محمّد، تاج العروس، دار الهداية، القاهرة، مصر، (د.ت) .

٢٩. الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر،١٣١٣هـ .

٣١. الزين، سميح عاطف، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (علم النفس)،دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٣٢. سكوابر، لاري وآخر، الذاكرة من العقل إلى الجزيئات، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٢م .

٣٣. سليمان، سناء محمّد، الأمراض النفسية والأمراض العقلية بين الحقيقة والخيال، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

٣٤. سليمان، سناء محمّد، الغضب (أسبابه . أضراره . الوقاية . العلاج) عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٣٥. سليمان، سناء محمّد، الغيرة بين التفوق والمنافسة والعداء والأنانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

٣٦. سليمان، سناء محمّد، مشكلة الخجل الاجتماعي (لدى الصغار والمراهقين والكبار) عالم الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م.

٣٧. علام، محمّد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، مصر،٢٠١٠م .

٣٨. الفاكهاني، أبو حفص تاج الدين عمر بن علي المالكي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (تحقيق ودراسة: نور الدين طالب)، دار النوادر، دمشق، سوريا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٩. القاموس القانونيّ الثلاثيّ، موريس نخلة وآخرون، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،٢٠٠٢م.

٤٠. قلعجي، محمّد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (تحقيق/ يحيى حسن مراد) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤هـ -١٤٢٤ م.

٤٢. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٤٣. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٤٤. كحالة، عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، سلسلة بحوث اجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٤٥. محمّد، محمّد عودة، وآخر، الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٤٦. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر، (د.ت) .

٤٧. معجم القانون، إعداد لجنة القانون بمجمع اللغة العربية، المطابع الأميرية، القاهرة، مصر،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٤٨. المنيعي، محمّد بن عثمان بن سليمان، أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٧١٠ - ١٧٦١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٤٩. الموجان، إبراهيم بن حسين، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، (د.ن)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٥٠. الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الأجزاء (١ — ٢٣)، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء (٢٤ — ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، القاهرة، مصر، والأجزاء (٣٩ — ٤٥) الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٥١. نشأت، أكرم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق/محمّد فؤاد عبدالباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٥٣. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية الجديد، الكاملي، محمد بن علي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.